

منهجية الاجتهاد فى العصر الحاضر

محمد تقى العثمانى

ان الاجتهاد من أهم الموضوعات التى عالجه الباحثون فى هذا الزمان ، وان له من الخطورة والاهمية ، فيما اعتقد ، ما ليس لموضوع فى أصول الفقه سواء . ولا سيما فى زمننا هذا ، لتوفر دواعيه ، وكثرة مقتضياته فى جانب وقلة الشعور بمسئوليته وانتقاص الاوصاف المبررة له فى جانب آخر . وكلما نظرنا فى تاريخ الاجتهاد عبر القرون الماضية رأينا أن الاجتهاد سلاح ذو غرارين ، ان استعمله رجل بحق كان وسيلة لتحقيق أهداف الشريعة ، وتشيد مبانيها ، وتوسيع مجالها والدفاع عن حصنها المنيف . ولكنه ان وقع هذا السلاح بأيدى المتطفلين الذين لا يشعرون بخطورته ، ولا يحتفلون بأصول استعماله ، صار من الوسائل الهدامة التى تجلب الى المجتمع الاسلامى أهواء باطنة وأغراضا نفسية ، ونظريات زائفة ، وتفسح المجال لتحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، بما يصبح الدين لعبة تتلاعب بها الآراء ، والأهواء ، ومسلاخا تنسلخ فيه كل عقيدة فاسدة ، وكل حركة ماجنة داعرة .

وقد كتب الباحثون عن الاجتهاد بحوثا ربما تملأ المكتبات ، فمن زاعم يزعم أن باب الاجتهاد مسدود منذ قرون بجميع انواعه وأقسامه ،

ولا يجوز لرجل اليوم فى حال من الأحوال ، ان يطمع فى دخول هذا الباب ، ولكن هذا الرأى خطأ بالبداية ، فان كل يوم يأتى بمسائله الجديدة ومشاكله الحديثة التى لم تكن معهودة فى الأزمنة السالفة ، فلا يوجد لها ذكر صريح فى الكتاب والسنة ، ولا فى كتب الفقهاء المتقدمين فلا بد من الصبر لمبرعة احكامها الى نوع من اجتهاد . ولو فرضنا أن بابه مقفول لا بد ، لما عرفنا أحكام هذه المخترعات الحديثة ، من الفطار ، والطائرة ، والمذياع ، والتلفزيون ، والأدوات الكهربائية الأخرى . فلولا أن باب الاجتهاد مفتوح فى الجملة ، للزم التكليف بها لا يطاق فى المسائل المتعلقة بأمثال هذه المخترعات .

وهناك رأى أخرى يقول : أن باب الاجتهاد مفتوح بمصراعيه لكل من هب ودب ، ويجوز لكل أحد أن يقتحمه دون أى شرط أو قيد . فيقول فى القرآن والسنة برايه ماشاء ويقحم فيها ماشاء من أهواء وآراء . وان هذا خطأ وضلال أيضا ، لأنه يستلزم ان لا يكون للاسلام أصول ثابتة ولا أحكام مستقرة ، ولا قواعد مضبوطة ، وأن يصير الاسلام ثوبا متخلخلا ينفسح لجميع الآراء المتناقضة ، والنظريات المختلفة فلا بد إذن ، من معرفة حقيقة الاجتهاد ، وشروطه ، ومنهجيته فى العصر الحاضر . وقد اخترت لنفسى موضوع « منهجية الاجتهاد فى العصر الحاضر » .

أما موضوع حقيقة الاجتهاد . وشروطه ، وتاريخه ، فقد يكون الاساتذة الباحثون تناولوه ببسط يليق به ، وليس ذلك موضوع بحثى بالاستقلال ، ولكن لا بد للبحث فى منهجية الاجتهاد من بعض الاشارات الى هذا الموضوع أيضا ، فالأسئلة التى أريد أن أجيب عنها

فى هذا البحث الموجز ، هى :-

- (١) ماهو الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر ،
 - (٢) من هو الذى يقوم بهذا الاجتهاد
 - (٣) ماهى منهجية تنظيم هذا الاجتهاد ، وتطبيقه فى الحياة العلمية
- ماهو الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر ؟

وانما وضعت هذا السؤال لأن كلمة « الاجتهاد » ربما يستغلها بعض الناس اليوم لتحقيق اغراض فاسدة . ويستعملونها فى معنى ليس من الاجتهاد الشرعى فى شئى ، فلا نستطيع ان نوفق للصواب فى بحث منهجية الاجتهاد مالم نعين معنى الاجتهاد المشروع ونوعه المطلوب فى العصر الحاضر . فيزعم بعض الناس اليوم ان الاجتهاد عبارة عن تحكيم العقل والرأى فى جميع شؤون الحياة وتأويل النصوص بما يجعلها تابعة لذلك العقل والرأى ، فيردون احكام النصوص الشرعية التى لاتوافق عقولهم قائلين بانها احكام وقتية تقبل التغير بتغير الزمان ، أو مؤولين فيها بكل تأويل بعيد ربما لاتساعده اللغة ، ولا يقبله سياق الكلام ، ولا تؤيده الأحاديث الصحيحة والآثار المعتمدة ويفعلون كل ذلك باسم « الاجتهاد » و « الاستنباط » أو « التفسير » و « التأويل »

ومن أكبر ما يستدل به هؤلاء : ان الاسلام دين عقل و علم ، وانه قد أتى فى كل شان من شؤون الحياة ، بأحكام تسير الانسان فى حياته العملية ، وتوافق عقله العادى ، وتحقق مصالحه الفردية والاجتماعية ، وتأخذه الى ما فيه صلاح البشر ، وفلاح الانسانية جمعاء ، فلو وجدنا فى ظواهر النصوص الشرعية احكاما تعوزه هذه الصفات

ورأينا المصالح العقلية لا توافقه اليوم ، فان ذلك أكبر دليل على أن ذلك الحكم ليس من الاسلام ، وليس مقصوداً للشارع ، فاما أن نعتبر ذلك الحكم حكماً مؤقتاً انما نزل في ظروف خاصة قد فاتت اليوم ، واما ان نصرف النصوص عن ظواهرها ، ونؤولها عما يوافق المصالح العقلية .

وبما ان هذا الدليل بظاهره من منطق عقلي خالص ، فربما يغتر به كثيرون ممن غشبيهم رعب العقلية الحديثة التي تزعم أن لديها دواء لكل داء ، وأنها مفتاحاً لكل خير .

ولكن الحق أن هذا الدليل يقوم على أساس باطل . وذلك ان العقل الانساني بمجرد هو الحاكم الاعلى والمعيار الاوفى لمعرفة الخير والشر ، والصالح والفساد ، فكلما حكم العقل بكون الشئ خيراً ، وجب الادعاء له . الى حد يترك به النصوص ، ويهمل به القرآن والسنة ، والعياذ بالله العظيم .

ولم يفهم هؤلاء انه لو كان العقل وحده كافياً لمعرفة الخير والشر وادراك مصالح الانسان ، لم تكن هناك أية حاجة الى ارسال الرسل . وبعث الانبياء ، وتنزيل الكتب السماوية ، وانما كان يكفي حينئذ حكم واحد فقط ، وذلك أن يعمل كل واحد بما يوافق عقله فما لهذه الاحكام المبسطة في القرآن والسنة من النكاح والطلاق والتجارة والمعيشة ، والسياسة والقضاء ، مما يملأ آلاف المجلدات وملايينها من الكتب ، فلو كان العقل الخالص هو المأخذ الوحيد للتقنين والتشريع ، والمعيار الفريد للحكم على الاشياء بالخير والشر ، لأغنى ذلك عن الوحي والرسالة . ولصارت الاحكام المنزلة كلها

فضولا عن الحاجة الانسانية ، بل سببا للاضلال ، من حيث أن ظاهرها غير مقصود ، ومقصودها غير ظاهر .

لاشك ان الاسلام دين عقل وعلم ، ولاشك ان أحكامه تحتوى على حكم بالغة ومصالح عظيمة ، ولكن المراد منه أن الله سبحانه هو الذى تولى بتعيين هذه المصالح ، ومراعاتها فى أحكامه على العباد ، وليس معنى ذلك أن الاسلام ترك الانسان يتخبط فى وساوس عقله المجرد ، وأوهام فكره المضطربة المتناقضة وجعل تلك الوسواس والاهام بمنزلة الشارع ، ليحلّ بها الانسان ماشاء ، ويحرم ماشاء ، ولئن كان الواقع هذا ، فأى فرق يبقى بين الاسلام ، وبين الفلسفات اللادينية التى تدعى كلها اتباع العقل والتفكير ؟

وان تاريخ الفلسفات العقلية ، والنظريات اللادينية ، التى أسست حياتها على هذه العقلية المجردة ، لاكبر شاهد على أن العقل المجرد لم يكن - ولن يكون - موفقا فى تمييز الخير من الشر ، الا باستنادة من الوحي الالهى .

ويتضح ذلك بمشال ، وهو ان الزنا مما قد اتفقت الاديان والمذاهب على شناعته وقبحه ، ومما لا يستحسنه أحد ، حتى أكثر الدهريين والماديين ، ولكن قامت العقلية الحديثة ، فأباحت هذه الشيعة لو ارتكبتها الفريقان بتراض منهما ، وذلك لان العقلية المجردة من الدين والمتحررة من القيود الاخلاقية لاترى فى هذا العمل الشنيع قبحا ، الا اذا أكره أحد الفريقين الآخر .

وليست هذه الفكرة التى تسمى نفسها « عقلية » مختصة بهذا العصر الحاضر ، بل كلما أراد الانسان أن يحكم عقله المجرد فى

مشاكل حياته ، ازداد الضغث على الابالة ، واتسع الخرق على الراقع ، فكان في الزمن القديم فرقة تسمى باطنية ، وكان عبيدالله بن الحسن القيروانى من كبار قادته ، وعظماء مفكريه ، ويحكى العلامة البغدادي في كتابه المعروف « الفرق بين الفرق » انه كتب في رسالة له الى بعض اتباعه :

« وما العجب من شئ كالعجب من رجل يدعى العقل ، ثم يكون له اخت أو بنت حسناء ، وليست له زوجة في حسنها ، فيحرمها على نفسه ، وينكحها من أجنبي ، ولو عقل الجاهل لعلم أنه أحق باخته وبنته من الاجنبى » (١)

لاشك أن هذه الفكرة الزائفة المستخبثة ، التى يمجها كل من عنده ذوق سليم ، تستحق كل انكار وملامة وتشنيع ، ولكن المهم أن العقل المجرد الحر ، الذى لا يقبل أى تقييد والذى تحمل العقلية الحديثة لواءه بكل فخر واعجاب ، هل عنده من جواب لهذا الدليل العقلى الخالص ، والذى قدمه هذا الرجل الزائع ؟ وهل تستطيع هذه العقلية الحرة أن ترد على هذه الفكرة الماجنة ، بأدلة عقلية خالصة ، بدون استنادة واستمداد من الدين ؟ كلا ! لم تجد ، ولن تجد ، هذه العقلية جوابا عن هذا الاعتراض . ولذلك نسمع الآن أن جماعة من الناس قامت بتجديد هذه النعرة التى باح بها القيروانى الباطنى قبل قرون ، وخرجت تطالب الحكومات الغربية بوضع قوانين تبيح للانسان الزواج بأقاربه ، والعياذ بالله العظيم .

وان من النماذج الحديثة لما اثمر هذا العقل الخالص الحر ، ما قد حدث فى انكلترا قبل اعوام ، وهو أن البرلمان البريطانى قد وضع

قانونا لباحة اللوامة للرجال ، اذ كانت بتراض من الفريقين ، وقد وافقه اعضاء البرلمان برجات من تصفيق السرور والاعجاب . ولم يكن سبب ذلك أن جميع اصحاب الفكر فى بريطانيا مطبقون على استحسان هذه الشنيعة الفاضحة ، وانما كان العدد الكبير منهم ينكرون عليها أشد انكار ولكنهم لم يجدوا عندهم ما يثبت شناعة هذه الفعلة على أسس عقلية خالصة... فان العقلية الحديثة تنادى ليل نهار ، أن الانسان حر فى حياته الشخصية يفعل ما يشاء ، وأن من حقه الحصول على اللذة الجنسية مهما وجدها مالم يكن فيه جبرواكرهه على الآخر ، وأن العلائق الجنسية من أموره الشخصية ، ولا يجوز للقانون أن يتدخل فيها .

واذكرهنا فقرة واحدة من تقرير « وولفندن كميلى » وهى اللجنة التى فوض اليها البرلمان البريطانى التفكير فى هذا الموضوع ، والتى اقترحت من البرلمان أن تباح هذه الشنيعة ، واليكم عبارة هذه اللجنة بلفظها ، تقول :

“Unless a deliberate attempt is made by society acting through the agency of the law to equate this fear of crime with that of sin, there must remain a realm of private morality and immorality which is, in brief and crude terms, not the law's business.”²

تعنى : « توجد عندنا فكرة سائدة تدعى ان الاخلاق والتقاليد الحسنة والسئية من أمور الانسان الشخصية ، والتى نعبر عنها بايجاز وصراحة ، بأن الاخلاق الشخصية لا علاقة لها بالقانون ، ولا تزال هذه الفكرة سائدة ، مالم يجتهد المجتمع بكل ما فى وسعه أن تجعل الخوف من الجريمة القانونية مساويا للخوف من المعصية الدينية .. »

فانظر الى هؤلاء البائسين ، كيف يعترفون أن أمثال هذه الشنائع الفاضحة قبيحة مستهجنة من جهة المرؤة والاخلاق ، ولكنهم يجدون أنفسهم عاجزين أمام هذه الفكرة العقلية الحرة ، التي تدعى أن الانسان له الحرية المطلقة فيما يفعل في بيته ، وليس للقانون أن يأخذ بيده في حياته الشخصية ، والتي تريد أن تبيح كل شنيعة عم بها التعامل المعاصر ، مهما كانت فاسدة داعرة ، أو خليعة ماجنة .

انما السبب في ذلك انهم جعلوا جميع قوانينهم تابعة للعقول الحرة المجردة عن الدين والاخلاق ، والحقيقة أنه لا يوجد في العالم عقل خالص حر ، والعقلية التي يزعمون أنها حرة خالصة ، انما هي مستعبدة للاهواء النفسية الفاسدة ، والهوسات الزائفة ، والتاريخ أكبر شاهد على أنه كلما تحرر العقل من قيود الدين ، وأراد أن يخلع ربقة الوحي ، اختطفته الاهواء ، واستعبده الهوسات ، ولاشك أنه أسوء استعباد يتصور تحت أديم السماء .

فهناك في هذا العالم طريقان مفتوحان للعقل ، ولاتالث لهما : ان يكون تابعا لله ولما أوحى الى رسله ، وأما أن يكون فريسة الاحلام والاهواء ، وأسيرا للافكار والانظار الخادعة ، والى هذا المعنى يشير القرآن الحكيم حيث يقول : « أفمن كان على بينة من ربهم كمن زين له سوء عمله واتبعا اهواءهم . » (٣)

فمن هو الذي يزين للانسان سوء عمله ؟ لاشك أنه عقله الذي يعرض عن بينة الوحي الربانية ، منغرق في سيول الاهواء ، ويهلك في بحار الضلال والعصيان ، ويقول القرآن الحكيم في موضع آخر : ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والأرض . (٤)

وهناك فى فلاسفة القانون جماعة تنادى بكل صراحة ، أن عقولنا تابعة لاهواءنا وعواطفنا النفسية . وقد لخص الدكتور فريدمين فلسفتهم فى كتابه المعروف ، " نظرية القانون " :
(Legal Theory) بعبارة موجزة ، حيث يقول :

"Reason is, and ought only to be, the slave of the passions, and can never pretend to any other office than to serve and obey them... words like "good", "bad", "ought", "worthy" are purely emotive, and there cannot be such a thing as ethical or moral science".

يعنى :

العقل عبد رقيق للعواطف والاهواء النفسية ، ولا ينبغى له الا أن يكون كذلك ، ولا يقدر العقل على أن يختار لنفسه أى طريق سوى ان تطيع تلك العواطف وتخدمها وأن كلمات « الخير » و « الشر » و « ينبغى » أو « لا ينبغى » كلها وليدة العواطف البشرية ، ولا يوجد هناك شئى يقال له بحق انه علم الاخلاق ، فهذه هى العقلية الحرة - وهذه نتائجها

ويتضح من كل ذلك ان تحكيم العقل المجرد فى سائر شئون الحياة لا ينتج فى الأخير الا فوضوية بحتة ، لاتعيش معها مروءة ، ولاخلق ، ولا كرامة انسانية ، وهذا كله بالاضافة الى ماتحدثه فكرة العقلية الحرة من تناقضات واختلافات لاسبيل الى التطبيق بينها ، فان عقول الناس متفاوتة ، وبينما يحكم عقل بكون الشئ خيرا يقوم العقل الاخر ، فيجعله شراً ، ولم يوجد حتى اليوم سبيل الى القول الفصل فى ذاك ، وقد اعترف بذلك فلاسفة القانون انفسهم ، فيقول الدكتور بيتن (Dr . Paton) وهو من أشهر المؤلفين فى أصول

القانون :

“What interest should the ideal system protect? This is a question of values...But however much we desire the help of philosophy it is difficult to obtain.

No agreed scale of values has ever been reached: indeed, it is only religion that we can find basis, and the truths of religion must be accepted by faith intuition and not purely as the result of logical argument.”⁵

« وما هي المصالح و القيم التي يجب ان يحتفظ بها نظام قانون مثالي ، هذا السؤال يتعلق بالقديم . . . ولكن كلما اجتهدنا أن تساعدنا الفلسفة في حله ، ازداد الامر صعوبة ، فان الفلسفة لم تصل ابدا الى قيمة من القيم ، اتفق عليها الفلاسفة ، والحقيقة ان الدين هو الشئ الوحيد الذي نستطيع ان نتخذه أساسا لجواب هذا السؤال ، ويجب أن نخضع للحقائق الدينية بقوة العقيدة ، لا باستدلال منطقي . . . وهذا الحق الذي لمح به هذا الدكتور بعد سبر أبحاث جرت حول هذا الموضوع ، قد نطق به القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرنا ، حيث نادى بكل صراحة . . . وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ، وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون . ان ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين . (٦)

فاتضح مما سبق ان تحكيم العقل المجرد في أمور الحياة كلها ، واتباع المصالح المبنية على ذلك العقل المجرد ، ليس من الاسلام في شئ ولا علاقة له بالاجتهاد المشروع ، وانما هو اتباع للاهواء ، ونزع الى الشهوات ، ولا سبيل الى تجويز هذا التشبهى باسم الاجتهاد ، فالذين يقصدون أن يستجلبوا الى المجتمع الاسلامي جميع

الافكار الغريبة ، مع سائر عجزها وبجرها باسم العقل والمصلحة ،
وتحت ستار الاجتهاد ، فانهم يرفضون فى الحقيقة نفس الاساس
الذى قام عليه الدين ونزل من أجله الوحي ، وتتابع له الانبياء عليهم
السلام .

ولا نقصد بما أسلفنا اهمال العقل رأسا ، ولا الغاء التفكير مطلقا ،
فان العقل من أعظم مواهب الله سبحانه و تعالى ، وله مجال واسع
فى الامور التى لم ينص عليها الشارع بشئ ، ولكن لكل شئ
حدا ينتهى اليه ، فكذلك العقل له حد لا يتجاوزه ، ونهاية لا يعدها ،
وعند هذه النهاية يأتى الوحي ، فيأخذ بيده ، ويرشده الى الصواب ،
وفى تعدية العقل الى ما وراء هذه النهاية ، واقامته مقام الوحي
تحمله ما لا تطيق . وما أحسن قول المؤرخ الفيلسوف العلامة ابن
خلدون ، حيث يقول فى مقدمة تاريخه :

« فافهم ادراكك ومدركاتك فى العصر ، واتبع ما امرك
الشارع من اعتقادك وعملك فهو أحرص على سعادتك ، وأعلم بما
ينفعك لأنه من طور فوق ادراكك ، ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك ،
وليس ذاك بقادح فى العقل ومداركه ، بل العقل ميزان صحيح
فأحكامه يقينية لا كذب فيها ، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور
التوحيد والآخرة وحقيقته النبوة وحقائق الصفات الالهية ، وكل ما وراء
طوره ، فان ذلك طمع فى محال ، ومثال ذلك مثال رجل رأى
الميزان الذى يؤزن به الذهب ، فيطمع ان يزن به الجبال هذا لا يدرك
على أن الميزان فى أحكامه غير صادق ، ولكن العقل يقف عنده ،
ولا يتعدى طوره . »

وبالجملة فليس الاجتهاد اتباعا للعقل المجرد امام نصوص القرآن والسنة ، وانما هو بذل الجهد فى معرفة الحكم الشرعى المستنبط منهما . فحينما تؤكد ضرورة الاجتهاد فى عصرنا الحاضر ، فلسنا نريد ان نكل سائر الأمور الى عقلنا المجرد ، وندعه يميز بخالص تفكيره بين الخير والشر ، وبين المصلحة والمفسدة ، ثم نأخذ نتائج هذا التفكير ، فنلقمها فى فم النصوص كرها ، زعم مانرى تلك النصوص تعافها أو تقيئها ، وانما الاجتهاد المطلوب : هو ان نرجع الى نصوص الوحي طالبين للحق ، محتاجين الى ارشاده وهدايته ، متطلعين الى حكمه المنطوق ، مستيقنين بأن هدى الله هو الهدى ، فنستخدم فى تفسيره الاصول الثابتة للتفسير ، ونعطى كل أصل حقه ، ونأتى البيوت من أبوابها ، لامن وراء ظهرها .

مجال الاجتهاد المطلوب

بعد تعيين معنى الاجتهاد المطلوب ، لا بد أن نعين مجاله فى العصر الحاضر ، فان هناك طائفة أخرى ، لاتخطئى فى معنى الاجتهاد ، ولكنها تقصد بالاجتهاد فى العصر الحاضر أن تشرع فى استنباط سائر الاحكام الفقهية من جديد ، وتبتدى عملية الاجتهاد من الألف والباء ، وتشك فى كل مقاله الفقهاء الأقدمون ، من الطهارة الى الفرائض ، غير مبالية باجماعهم ، ولا باتفاقهم كأنما نزل القرآن الكريم اليوم ، وجاءت السنة المطهرة الآن ، ولم يتفكر فى تفسيرهما أحد طوال اربعة عشر قرنا ، ولم تجر فى هذا الصدد أبحاث ولا ألقت له كتب ، ولا وفق أحد فى تحقيقها لصواب .

وان هذه النزعة من الاجتهاد المطلق بعيدة عن الواقع لوجوه :

(١) ان هذه النزعة تفضي من قدر ما بذل الفقهاء من جهود في تفسير القرآن والسنة واستنباط الاحكام منهما ، وما قدموا لاجله من تضحيات غالية ، ومما تركوا لنا من التراث العلمي الثمين ، وتتغافل عن مستوى العلم والتحقيق الرفيع الذى حازه الفقهاء الاقدمون ، ومعيارا للورع والتقوى الذى رزقوه بتوفيق الله سبحانه لقرب عهدهم بعهد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، وفى كل ذلك يد لاتحجد فى الوصول الى مغزى النصوص ، والوقوف على معانيها المقصودة ، وان انتقاص هذه المواهب العلمية والعملية فى عصرنا أمر بديهي مشاهد ، لاينكره الا جاهل أو مكابر .

(٢) ان هذه الفكرة تفرض أن المجتمع الاسلامى لم يزل فى خلاء طوال اربعة عشر قرنا . ولم يتحصل لنا بعد من أحكام الاسلام شئ ، حتى نجتهد من جديد ، فنحق الحق ، ونبطل الباطل وأن هذه الفكرة على كونها مخالفة للواقع ، تكاد تؤدي الى الفوضوية ، والتشكيك فى كل شئ ، حتى فى الأمور الاجماعية التى جرى بها التعامل المتوارث من لدن سيدنا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا . ولا تجدى هذه الفكرة الا أن تدع جيلنا الجديد يتخبط فى عمياء ، لايتيقن بشئ من أحكام الاسلام .

وذلك لأنه وان كثرت فى ماضينا القريب أمثال هذه الدعاوى من الاجتهاد المطلق ، ولكن لم يوجد أحد ، حتى اليوم ، من يقوم فى الواقع بهذا النوع من الاجتهاد ، فيستنبط سائر الاحكام الشرعية باجتهاده من جديد ، ويشرح نتائج اجتهاده من الطهارة الى الفرائض فى كتاب جامع شامل مدون ، مثل المغنى لابن قدامة ، أو المبسوط

للسرخسى أو شرح المهذب ، ونحوها من الكتب .
والحاصل أن هذه الفكر تغرس ، فى جانب ، بذور الشك فى كل
ما قاله الفقهاء ، وفى جانب آخر ، لاتأتى باجتهادها الجديد فى سائر
أبواب الفقه ، وينتج ذلك لامحالة ان يبقى المسلمون فى ميرة وارتباب
فى سائر أمور دينهم ، كأن الاسلام تركهم فى ظلمة ظلماء ، ودينهم لم
يكتمل بعد .

ولاشك أن هذا الارتباب المغروس فى صدورهم يتدرج الى خلع
رقبة الاحكام بأسرها ، واستباحة كل شرمزخرف ، والميل الى الاباحية
والفوضوية المطلقة والذوبان الذريع امام الاغراءات الاجنبية الكافرة .
تبين لنا مما سبق أن الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر ليس
أن نحكم العقل المجرد فى جميع أمور الحياة ، ولا أن نهمل الجهود
الفقهية التى بذلتها الامة المسلمة ولا ان نسلخ جلد الفقه الاسلامى
برمته ، ونبت الشكوك فى الأمور الاجتماعية المتوارثة . ولسنا نشعر
بضرورة الاجتهاد فى العصر الحاضر لما أن النظريات الغربية قد
تسيطرت على معظم بلاد العالم ، ونريد أن نصنع الاسلام بصفتها .
وانما الضرورة الواقعية أن الحياة الانسانية قد تغيرت اليوم مما
كانت عليه قبل الثورة الصناعية فى أوروبا ، وأن هذه الثورة
الصناعية قد أحدثت فى سائر شؤون الحياة انقلابات لانظير لها
فى الماضى ، وقد تغيرت من أجلها الاوضاع ظهر البطن فتغيرت
المناهج فى كل من السياسة ، والاقتصاد ، والصناعة ، والتجارة وغيرها
وأحدثت فى جميع هذه الاوساط مسائل جديدة ، وابحاثا مبتكرة ،
لا يمكن أن نجد لها ذكرا صريحا فى الكتاب والسنة ، ولا فى كتب

الفقهاء القديمة ، ويتحتم علينا ان نلتمس احكام هذه المسائل من الكتاب والسنة فى ضوء الاصول الثابتة ، والقواعد المسلّمة لدى الفقهاء ، محافظين على المذاق الدينى الراسخ فى جانب ، وحاجات أهل الزمان فى جانب آخر ، هذا هو الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر -

منهج عملية الاجتهاد

والمنهج العملى لذلك الاجتهاد : أن يتخذ الفقه الاسلامى كأساس معتبر لهذه العملية ثم يجتهد فى تطوير هذا الفقه الى مايقضيه عصرنا الحاضر ، فى نواح ثلاث :

أما الناحية الاولى : فنستطيع أن نسميها ناحية الاضافة ، وتطوير الفقه الاسلامى من هذه الناحية : أن تضاف اليه الاحكام والمباحث المتعلقة بالمسائل والمعاملات الجديدة . والمخترعات الحديثة ، التى انما وجدت فى هذا العصر ، وليست مذكورة فى كتب الفقه القديمة ، أوهى مذكورة باختصار لايفى بمقتضيات العصر الحاضر وذلك مثل احكام الشركات المساهمة ، والاعمال المصرفية ، والتجارة فيما بين البلدان ، وأحكام المقاولات التجارية ، وأحكام المصانع وعمالها ، وغير ذلك .

ومما يجب ان يراعى فى هذه المسائل امران : احدهما عدم ذكر الشئ فى كتب الفقه ليس دليلا على عدم جوازه ، فان الفقهاء انما ذكروا الاحكام فى كل باب باستقراء ماوجدوا لديهم من صور المسائل ولا يعنى ذلك أن ماخرج عن ذلك الاستقراء كان حراما ، وانما نرجع فى التماس حكمه الى القرآن والسنة والاثار ، ونستخرج حكمه

منها بالاصول الثابتة للاستنباط ، واضرب لذلك مثلا :

ان الفقهاء ذكروا ان شركة العقد تنقسم الى اربعة اقسام : شركة
المفاوضة وشركة العنان ، وشركة الصنائع ، وشركة الوجوه ، وقد حدثت
اليوم أنواع من الشركات لا تدخل في شئ من هذه الاقسام الاربعة
كشركة المساهمة التي تعتبر اليوم كالأشخاص المعنوية ، ولا تنطبق
عليها أوصاف أحد من الاقسام الاربعة التي ذكرها الفقهاء ، ولكن
لا يستلزم ذلك أن تكون هذه الشركة غير جائزة ، فان تقسيم
الشركات الى هذه الأنواع الاربعة لم ينص عليها الشارع ، وانما
وضعه الفقهاء باستقراء المعاملات الجارية في عهدهم ، فلو حدث
هناك نوع آخر من الشركة ولم يكن في أصولها ما يعارض الاصول
الثابتة بالقرآن والسنة ، فلا نحكم عليه بالحرمة ، بمجرد كونه غير
مندرج في الاقسام المذكورة في الفقه ، بل يكون هذا القسم قسما
خامسا من الشركة ، يجب أن يضاف الى الفقه الاسلامي بكلام مبسوط
على سائر وسائل المنشعبة منه .

وبالجملة ، فيجب علينا عند التماس هذه الاحكام أن نفرق بين
الاحكام المنصوصة بالقرآن والسنة ، وبين الاحكام المدونة باستقراء
الفقهاء واستخراجهم ، فنعمل بالقسم الاول لفظا ومعنى ، لكونه
من كلام الشارع نفسه ، ولكون عمله محيطا بالمعاملات المحدثه
الى قيام الساعة ، وأما القسم الثاني فلا نجعله بمثابة المنصوص من
الشارع ، بل يجب أن ننظر فيه وبكل مراعاة للظروف التي ذكر فيها
الفقهاء تلك الاحكام .

والأمر الثاني : ان الفقيه ليس عليه بيان الحكم الشرعي

فحسب ، بل ينبغى له ايضا اذا كان يفتى بحرمة شئى مثلا ، أن يأتى بحلول مشروعة لمشاكل الناس ، وخاصة فى المعاملات الاقتصادية ، ويدل عليه قول سيدنا يوسف عليه السلام الذى حكاه القرآن الكريم بقوله : « قال تزرعون سبع سنين دأبا ، فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تاكلون ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يفاث الناس وفيه يعصرون » . (٧)

فان سيدنا يوسف ، عليه وعلى نبينا السلام ، لم يكتف بتعبير الرؤيا ، وباخبار اتيان سبع أعوام مجدبة ، وانما ابتداء بيان المخرج من هذه المشكلة أولا ، ثم أخبرهم باتيان هذه السنين ، وهذا هو الفقه فى الدين .

فمن هذه الجهة لانتتهى وظيفه الفقيه ببيان أن الفائدة التى يتعامل بها فى البنوك مثلا ، حرام فى الشريعة ، لانه ربا . وانما ينبغى له أن يشرح للناس الطريق المشروع الذى يمكن أن تجرى به البنوك فى المجتمع الاسلامى .

والناحية الثانية لتطوير الفقه الى مايفى بحاجات الزمان ، هى ناحية تغيير بعض الأحكام ، لتغير علتها . فان هناك أحكاما كثيرة فى الفقه الاسلامى معلولة بعلة تدور عليها الاحكام ، وقد تغيرت العلة بتغير الزمان ، فلا بد من تغير الاحكام الدائرة عليها . وهذا مثل ما ذكر الفقهاء من حرمة بيع ماء البئر والنهر المملوك لسقى المزارع ، وعلله الامام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج (٨) بأنه مجهول لايعرف ، وكان الامر كذلك فى عهد الفقهاء ، لأنه لم يكن اذ ذاك معيار يقدر

به مقدار الماء المستعمل فى سقى المزارع ، ولكن اليوم قد وجدت فى سائر العالم عدادات يمكن بها ضبط مقدار الماء ، فارتفعت علة الجهالة ، بما يستلزم جواز هذا البيع اليوم ، ومثل ذلك كثير فى الفقه الاسلامى .

ولكن يجب ان ينتبه فى هذا المقام الى أمر قد شاعت الغفلة عنه فى الناس ، وهو ان الحكم انما يدار على علته دون حكمته ، وهذا الامر ظاهر للعلماء الراسخين ، لا يحتاج الى شرح . ولكن كثيرا من الناس اليوم لا يفهمون الفرق بين العلة والحكمة ، ويريدون أن تتغير الاحوال بفوات حكمتها المزعومة عندهم ، سواء كانت علتها باقية غير متغيرة ونضرب ههنا مثلا للفرق بين العلة والحكمة :

كل أحد يشاهد اليوم ان الحكومة قد وضعت على ملتقيات الشوارع انوارا كهربائية تحمر مرة ، وتخضر أخرى ، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشوارع ان تقف كلما رأت تلك الاشارات الكهربائية حمراء ، وتسير اذا رأتها خضراء .

والحكمة فى حكم ايقاف السيارات : هى صيانتها عن الاصطدام ، ولكن علة الحكم هى حمرة الاشارة ، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته ، وانما يدور مع علته ، ولذلك ان جاءت سيارة مثلا ، ورأت اشارة الوقوف وجب عليها الوقوف ، وان لم يكن هناك أى خطر للاصطدام ، ولا يسع لسائقها أن يقول - : انما كان حكم الوقوف لصيانة الناس عن المصادمة . فحيث لا خطر للمصادمة ، جاز لنا عبور الشارع رغم حمرة الاشارة .

فحكم الوقوف فى هذا المثال باق رغم فوات حكمته فى هذه

الصورة الخاصة ، لان علتها وهي حمرة الاشارة ، باقية ، وانما يتغير الحكم بتغير العلة ، فلو تغير القانون مثلا ، وصارت الحمرة اشارة الى جواز السير ، والخضرة اشارة للوقوف ، تغير الحكم حثيد لان العلة غير باقية ، فكذلك الاحكام الشرعية لا تتغير بمجرد أن رجلا أو رجالا من الناس لا يرون في صورة خاصة ، المصلحة أو الحاسمة التي زعموها لذلك الحكم ، فان ذلك يؤول الى تحكيم العقل المجرد على النصوص ، وقد أسلفنا ابطال هذه النظرية الفاسدة ، فمعرفة العلة الحقيقية للحكم ، وتنقيح مناطه وتحقيقه في جزئيات المسائل أمر خطير لا يتحصل الا برسوخ في علم الفقه ونبوغ في العلوم الاسلامية ، ولا يجوز ان يتناوله الا ذوو بصيرة شاقبة في القرآن والسنة ، بكل حزم واحتياط ، لئلا يتدرج ذلك الى تحريم حلال أو تحليل حرام .

والناحية الثالثة لتطوير الفقه حسب حاجات الزمان ، أن تؤلف الكتب الفقهية بترتيب يوافق المذاق المعاصر فان الكتب الفقهية القديمة ربما يصعب على الباحث اليوم استخراج المسائل منها ، لقلة عناوينها ، واختصار فهارسها ، وتعقد اسلوبها ، وطول مباحثها ، فالذي يجب علينا اليوم أن نؤلف كتباً جديدة يسهل تناولها ، والاستفادة منها ، وتنشر الكتب القديمة بتنسيق وترتيب ، وترقيم وتفصيل ، ونضع لها العناوين ، ونرتب لها فهارس ضافية ، وهذا امر لا يحتاج الى شرح ولا دليل .

فمن هذه النواحي الثلاثة يمكن تطوير الفقه الاسلامي بما يوافق مقتضيات العصر الحديث . وهذا هو المجال الفسيح لتأليف المؤلفين ،

وتحقيق المحققين ، واجتهاد المجتهدين .

من الذى يقوم بهذا الاجتهاد ؟

بعد تعيين معنى الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر ، ومعرفة مجاله ، ومنهج عملته ، يأتى السؤال الثانى ، وهو : من يقوم بهذا الاجتهاد ؟ وماهى مؤهلاته ؟

وقد بسط الاصوليون ذلك فى كتب الأصول ، وليس من موضوع بحثنا هذا : الخوض فى جزئياته وتفصيله ، وقد يكون الاساتذة الباحثون فى خصوص هذا الموضوع تناولوه بما هو حقه ، ولكن الذى يتخلص من سائر هذه الابحاث أن الاجتهاد يشترط له مستوى خاص من علم القرآن والسنة ومعرفتهما معرفة تامة .

ولكن ربما يعترض على ذلك بعض المعاصرين بأن الاجتهاد حق دينى لا يختص بمسلم دون مسلم ، وانما هو حق للجميع ، فلا يجوز حصره على طائفة محدودة من العلماء ، فيستطيع كل مسلم أن يجتهد فى استنباط الاحكام من مصادرها الاصلية .

ومن أكبر مايستدل به هؤلاء ، هو ان الاسلام دين عالمى ، لا يخص لونا ، ولا لسانا ، وان رسالته عامة للانسانية جمعاء ، وليس فيه بابوية النصرانية ، ولا برهمة الهند ، فان حصرنا حق الاجتهاد فى طائفة مخصوصة من العلماء ، كان ذلك احداثا للبابوية والبرهمة فى الاسلام ، التى لاتسمح لاحد أن يقوم بتفسير النصوص الشرعية الا اذا كان عضوا من نظامها .

راج هذا الدليل اليوم بحيث يسمع صده من أوساط مختلفة فى بلاد شتى ، وظل الناس تحت ستاره يستبيحون كل تحريف فى معنى

النصوص ، رغم ماتعوزهم من أهلية فهم القرآن والسنة ، الى حد أنه يرى الكثيرون منهم لا يعرفون كلمة من اللغة العربية ، ولا يقدرّون على قراءة سطر من القرآن والسنة قراءة صحيحة ، ومع ذلك لا يفوتهم الادعاء بأن الاجتهاد من حقوقهم الاساسية التي لا يمكن رفضها .

والحقيقة أن هذه الطائفة التي ترفض اشتراط علم القرآن والسنة للاجتهاد ، وتشبهه ببابوية النصرانية ، لاتعرف حقيقة الاجتهاد ، ولا حقيقة البابوية .

ان النقطة الاساسية ههنا ، هي أن الاجتهاد ليس من الحقوق الانسانية التي ينبغي ان يجوزها كل انسان ، وانما هو عمل علمي لا بدله من مؤهلات ، ولا يختلف ذلك عن اشتراط مستوى مخصوص من علم الطب لمعالجة المرضى ، واذا لم يكن اشتراط المؤهلات في علم الطب احدانا للبابوية في علم الطب وغيرها من العلوم والصنائع ، فما للتشريع الاسلامي والاجتهاد في معانيه - اذا اشترط له مستوى خاص من العلم كيف صار احدانا للبابوية وتضييقا لمجال حقوق الانسان ؟

والحق ان البابوية عند النصارى نظام ادارى مخصوص يحتوى على مناصب مختلفة ، ووظائف شتى ، ولكل وظيفة ومنصب عدد معين من الرجال ، ولا يفوض ذلك المنصب الى احد الا رجال ترجع اليهم المهنة في ذلك ، ولا يستطيع أحد أن يدخل هذا النظام بمجرد علمه وفضله ، ولا بورعه وتقواه ، وليس لأحد خارج من هذا النظام أن يرى رأيه في أمور الدين وتفسير الكتب المقدسة ، سواء كان

علمه أكثر من علم أعضاء البابوية ، ودلائله أقوى وأحكم من دلائلهم .

وليس فى الاسلام شئى مثل هذا النظام الادارى ، فكل من كان عنده مستوى معلوم من علوم القرآن والسنة ، جاز له الاجتهاد وتفسير النصوص ، ولا يجب أن يسمح بذلك عديد من الرجال ، ولا أن يفوض اليه ذلك العمل من قبل مخصصين من الناس .

ثم ان أيضا العقائد الدينية ، وتفسير الكتب المقدسة ينتهى فى نظام البابوية الى رجل واحد فقط : وهو الذى يسمى ، « البابا » ، ولا ينتخبه الا سبعون رجلا من الموظفين الذين يسمون « كardinال » : (Cardinals) وهو بهذا المنصب حجة نهائية فى سائر أمور الدين - ويجب على كل مسيحي اتباعه فيها ، ولا يجوز لاحد أن يخالفه مهما توفر علمه ، أو كثرت معرفته ، وتقول دائرة المعارف البريطانية فى هذا الصدد :

« فان البابا - من حيث كونه الحاكم الاعلى فى أمور العقائد - يحمل تلك الحجية والعصمة عن الخطأ ، التى تحملها الكنيسة بمجموعها ، ويحمل - من حيث كونه شارعا وحاكما - تلك السلطة التى تحملها الكنيسة بمجموعها ، » (٩)

نستطيع بهذا أن نعرف مدى الفرق بين بابوية النصارى وعلماء الاسلام ، ولم يدع أحد من علماء الاسلام أبدا أنه معصوم عن الخطأ فى حكمه أو فتواه ، ولا زعم أحد من المجتهدين فى الاسلام أن الاجتهاد لايجوز لأحد غيره ، ولم يكن فى الاسلام عبر التاريخ نظام يقيد الاجتهاد بنظم ادارية رسمية وانما كان الشرط الوحيد للاجتهاد هو

العلم الواسع العميق ، وكل من أوفى بهذا الشرط تلقاه الأئمة المجتهدون بالقبول بكل رحابة صدر، ورحب به المسلمون في كل بلد وقطر. ولذلك نرى المجتهدين في تاريخ الإسلام لا يحصرهم عدد ولا يشترط لهم نسب أو وطن ، فكم من عبيد في التاريخ الإسلامي خضع الأحرار لعلمه واجتهاده ، وكم من عجمي أسلم له العرب الإقحاح لمكانته الرفيعة في العلوم والتقوى ، فان هذه الأمثلة النيرة في تاريخ الإسلام غنية عن البيان ، فانها معلومة لكل أحد .

فهذا هو الفرق بين بابوية النصارى ، وعلماء المسلمين ، ولكن لا يعنى ذلك أبدا أن الاجتهاد في الإسلام لا يشترط له علم ، ولا صفات مؤهلة ، وانما يشترط له علم وافر قد بينه علماء الأصول ، لا لأنه حجر على باب الاجتهاد من قبل طائفة مخصوصة ، بل لان كل عمل يحتاج الى من يعرف طريقه ، ويدرى شعابه . فتفويض الاجتهاد الى من لا يعلم طريقه ، ولا يهتدى الى شعابه ، تفويض للقنابل الى اطفال لا يحسبونها الا العابا بسيطة .

وتتحتم هذه النتيجة العقلية بنص أحاديث ماثورة عن النبى

الكريم صلى الله عليه وسلم ، واذكر ههنا حديثين :

(١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال ، فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون » . (١٠) .

(٢) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال قلت : يا رسول

الله - ان نزل بنا أمر ، ليس فيه بيان ، امر ولا نهى ، فما تأمرنى ؟

قال : « تشاوروا الفقهاء العابدين ولا تمضوا فيه برأى خاصة » (١١) فهذان الحديثان يشترطان العلم والتقوى لكل من ينصب نفسه للافتساء والاجتهاد ، ويصرحان بأن اجتهاد من يفقدهما ضلال واطلال وخاصة الحديث الثاني ، فانه اشترط للاجتهاد فى المسائل شروطا ثلاثة :

- (١) أن يكون من قبل الفقهاء ، وهم العلماء بالفقہ .
- (٢) ان يكون الفقهاء من العابدين المتقين .
- (٣) ان يكون الاجتهاد جماعيا على سبيل المشاورة فيما بينهم .

فأما العلم فقد ذكرنا انه لا بد من اشتراطه بالبداهة ، وأما العبادة والتقوى فلأن لهما اثرا كبيرا ، ويذاتن تجد فى تكوين المذاق الدينى السليم ، وتنشيط المواهب الفكرية ، والتمييز بين الحق والباطل ، فان العالم الورع لا يجازف فى احكام الله ورسوله بمجرد التشهى ، وانما هو يتضرع الى الله سبحانه ويسأله السداد فى كل مسألة عرضت له ، وحينئذ يهتدى الى الحق والصواب ، قال الله تعالى : ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا . (١٢)

ومما يدل على مدى تأثير العبادة والتقوى فى العلم ، حديث أخرجه الترمذى عن أبى الدرداء رضى الله عنه : قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فشخص ببصره الى السماء ، ثم قال : هذا أو ان يختلس العلم من الناس ، حتى لا يقدروا منه على شئ ، فقال زياد بن ليلى الانصارى : كيف يختلس منا ؟ وقد قرأنا القرآن عو الله لنقرأه ، ولنقرنه نساننا وأبناءنا ؟ قال : ثكلتك امك يا زياد ، ان كنت

لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم ؟ (١٣)

ويجب كذلك على العلماء الذين يقومون بمهمة الاجتهاد اليوم أن يعرفوا أوضاع المعيشة والاقتصاد ، والتجارة والصناعة ، والحكومة والسياسة وعادات أهل الزمان في حياتهم ، حياتهم اليومية ، فان الحكم على كثير من المعاملات اليوم موقوف على ذلك . ولكن لا تيسر هذه المعرفة التامة لعلماء الدين والشريعة بوحدهم غالبا ، وذلك لوجهين :

الاول : انه قد احدث الاستعمار في معظم البلاد الاسلامية خليجا بين الدين والدنيا ، وبين نظامين للتعليم والتربية ، يهدف أحدهما الى الاحتفاظ بعلوم القرآن والسنة ولاصلة له بعلوم الدنيا ، ويهدف الآخر الى معرفة علوم الدنيا ، ولا علاقة له بالدين . فمن تخرج من هذا النظام الاخير انقطعت صلته من علوم الدين والشرائع ، مهما بلغ علمه في العلوم العلمانية ، ومن تخرج من النظام الاول لم يكتمل معرفته بالدنيا الحاضرة مهما توفر علمه في القرآن والسنة وعلوم الفقه ، وما اليها .

والثاني : انه قد توسع اليوم نطاق سائر العلوم ، وانشعبت فيها فروع وجزئيات لا يستطيع ان يحيط رجل واحد بجميع جوانبها ، ولذلك أصبح عهدنا عهد الاختصاصات وأصبح لكل شعبة من العلم خصيص ، فلا ينبغي ان نتوقع من رجل عالم بالدين ، مهما ارتفعت مكانته في العلم والتقوى ، أن يكون نابغا في سائر العلوم في وقت واحد ، فيكون مرتقيا الى درجة الاجتهاد في علوم القرآن والسنة في

جانب ، وعريفا ماهرا بجميع العلوم العلمانية فى جانب آخر .
 وحينئذ يتحتم على هذه الجماعة من الفقهاء ، التى تعالج مشكلة
 الاجتهاد فى المسائل ، أن تستعين بخبراء هذه العلوم فى الموضوعات
 التى تخصهم ، ولاسيما من جهة ما اسلفنا من ان الفقيه لا تنتهى
 وظيفته ببيان الاحكام الشرعية فحسب ، بل ينبغى له ايضا ان يأتى
 بحلول عملية لمشاكل الناس ، ولايتيسر ذلك فى الظروف الحاضرة الا
 بالاستمداد من خبراء هذه العلوم .

ويتخلص من ذلك ان الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر
 لا يكاد يتحمل من جهود فردية ، وانما يقتضى جهودا جماعية من رجال
 أولى العلم الغزير بالدين ، وأولى الخبرة الواسعة فى شتى ميادين
 الحياة .

والطريق العملى لذلك أن تتكون فى كل بلد اسلامى جماعة من
 الفقهاء الورعين ، العارفين بعلوم القرآن والسنة وتضم اليها
 المتدينين من علماء الاقتصاد ، والحقوق والسياسية ، فتركز جهودها
 على استخراج الاحكام الشرعية من مصادرها ، فى المسائل الحديثة
 التى لا يوجد فيها نص شرعى وينشر نتائج تحقيقها مفتوحة
 للعرض والنقد من قبل الاوساط العلمية ، وتظل مستعدة لاعادة النظر
 فيها حسب ماورد عليها من نقد ورد .

فكرة تفويض الاجتهاد الى هيئة رسمية كالبرلمان

وقد قدمت من قبل بعض الاوساط فكرة أخرى فى منهجية
 تنظيم الاجتهاد لا بد أن نتعرض لها ههنا ، وهى أن البرلمان فى النظم
 الديمقراطية اليوم اصبح يمثل ضمير الشعب ، واليه تنتهى السلطة

العليا في وضع القوانين في سائر النظم الديمقراطية وبما أنه يمثل جميع طبقات الشعب ، فيفوض اليه الاجتهاد في الامور التشريعية ايضا ، حتى يعتبر حكم البرلمان فيها كحكم تايد باجماع الشعب . ولكن هذه الفكرة خاطئة و منشؤها التغافل عن معنى الاجتهاد ، وعدم العلم بشروطه ، وذلك لوجوه :

(١) قد أثبتنا فيما سبق أن الاجتهاد ليس تحكما للعقل المجرد في أمور الحياة ، وانما هو بذل الجهد في معرفة الاحكام الشرعية ، وأسلفنا أيضا أن ذلك يقتضى مستوى خاصا من العلم ، والفقہ والورع ، والتقوى ، وان أعضاء البرلمان اليوم لا ينتخبون بالنظر الى علمهم بالدين ، ولا معرفتهم بالقرآن والسنة . فتفويض الاجتهاد اليهم لا ينتج الا تحميلهم مالا يطيقون ، وتفويضا لهذا العمل الخطير الى غير أهله .

(٢) ان الاسلام ببالغ حكمته لم يكون للاجتهاد ادارة رسمية ، كالاكليروس (Clergy) في النصرانية ، وذلك لان النظم الادارية يلزمها غالبا طرؤ الفساد بمرور الزمان ، فربما بتسلط عليها رجال على أساس قوتهم في المجتمع ، دون صلاحيتهم لها ، وتجرى فيها الشفاعات ، والنزعات الاقليمية والنسبية ، كما يظهر من تاريخ البابوية في النصرانية ، فاننا نرى أنه ربما تسلط على منصب « الباب » رجال فجرة ماجنون ، حتى تولى هذا المنصب قراصنة و قطاع الطريق ، المعروفون بالسرقة وابتزاز الاموال ، ولكنهم وصفوا بالعصمة في الامور التشريعية ، وفوض اليهما الاقتدار النهائى في الاجتهاد والتشريع ، ولم يجر لاحد أن يخالفهم في ذلك .

وان الاسلام لم يجعل للاجتهااد اءارة رسمفة لهءه الءكمة ، وانما اشءرء له الاوصاف المؤهلة فءسب ، فلا فبلء عنءه الاقءءار النهائف الف رءل مءصوء ولا الف اءارة معفنة . وانما المعفار الوءفء لمعرفة صءفء الاجءهااء وسقفمه ، هو الضمفر الجماعف للامة ، فكل اجءهااء ءاز القبول من الامة من ءفء المءموء وءرف به ءءامل العام فف العلماء والعامة ، كان اجءهااءا مقبولا ، وكل مارءه الضمفر الجماعف للامة ، فلم فءرفه ءءامل ، كان ذلك سبفا كاففا لءونه مرءوا .

وهناك ءارفف واسع لامءال هءه الاجءهااءاء المرءوءة فف ءءب الملل والنءل ، فءم من نظرفاء باءلة ءاءء فف صوءة الاجءهااء ، وملاء المشاعر والالباب مءة فسفرة ، ولكن لم ءقبلها الامة من ءفء المءموء ، فءارء من أءلها ءوراء ، وهاءء بسببها فءن ، ولكنها صارء فف الاءفر ءضمءل شفئا فشفئا بمرور الايام ، ءءف ففء من اصلها ولا نراها الفوم الا فف بطون الاوراق . وهءه المءاهب الفقهفة المءبوءة ، على العءس من ذلك ، لم ءزل معمولة بها طوالم القرون ، ءلءءها الامة بالقبول فما من اءلم من اءالم المسلمفن الفوم ، الا ففءبع ففه أءء من هءه المءاهب ولم فنفءها اءء ءقانون ، ولا قررها مءلس ءمءلس البرلمان ولكنها ءارفة فف الاسلام مءرف الدم فف العروق ، ءفر فاففة ولا بالفة . فهءا هو السفر الطبفءف للاءءهااء فف الفقه الاسلامف ، ولكن لو فوؤناه الف اءارة رسمفة مثل البرلمان ، أو مءلس النواب ، فعلى ءون أعضائها ءفر ملءزمفن بالاوصاف الواءبة للاءءهااء ، فان ذلك فءون مصطنعا لا عهد به فف ءارفف الاسلام ، وانه فءالف روء

التشريع الاسلامى ، الذى تجتنب مناهج البابوية عن قصد وعمد ، وجعل الاجتهاد بمعزل عن الادارت الاكليروسية ، التى ربما تصبح عرقله فى جريان الاجتهاد على طبيعته ، وتسليطا للاجتهاد المصطنع بقوة الحكومة حسب أهوائها واغراضها .

واما كون البرلمان ممثلا لضمير الشعب الجماعى ، فانه أمر نظرى مودع فى أوراق كتب السياسة فحسب ، واما الناحية العملية التى يشاهدها كل أحد من حياته اليقظة ، فانه لا يمثل الا ضمير اعضاء الحزب السائد ، بل ضمير الرجل الواحد السائد فى كثير من الاحوال ، فكيف يصح أن يكون البرلمان ممثلا عن الضمير الجماعى للامة المسلمة ؟

ويتلخص مما أسلفنا ان الاجتهاد فى العصر الحاضر ينبغى ان يكون جماعيا لا رسميا ، فلا ينبغى ان يكون فى شكل ادارة رسمية يقصر عليها الاجتهاد من قبل الحكومات . وانما الطريق الانسب لهذه الجماعة أن تكون جماعة غير رسمية ، ولا حكومية يجتمع فيها العلماء والخبراء بداعية دينية من عند انفسهم ، فيفكروا فى مسائل فقهية حديثة بطريق علمى خالص ، وينشروا آراءهم الفقهية فيما بين الناس . وان ثقة العامة بهم ، واعتمادهم على علمهم وورعهم يحدث القبول العام بطريقة تلقائية . وهذا هو الطريق الطبيعى لتنفيذ آراء المجتهدين فى المجتمع الاسلامى .

وان أرادت حكومة اسلامية أن تنظم الاجتهاد الشرعى بوسائل حكومية ، وتؤسس لهذا الغرض ادارة رسمية ، فمن الواجب عليها أن تلاحظ أمورا آتية :

(١) أن تكون هذه الإدارة حرة في دراستها العلمية ، ولا يكون عليها شئ من أنواع السطوة الخارجية .

(٢) ان ينتخب اعضاء هذه الادارة على أساس علمهم وتقواهم ، وليكن انتخابهم متحررا من ملاحظات سياسية أو أقليمية .

(٣) أن تنشر هذه الإدارة نتائج بحثها و تحقيقها بادلتها النقلية والعقلية مفتوحة للعرض والنقد من الاوساط العلمية الأخرى .

(٤) ان تلتزم هذه الادارة بالتفكر والتأمل في كل مايرد عليها من نقد علمي واعادة النظر في فتاويها وآرائها السابقة ، كلما احتيج اليها ،

(٥) ان تضع هذه الادارة أصولا للاستنباط والاجتهاد ، وتعمل في اطار تلك الاصول ولا تجاوزها ، وقد أسلفنا بعض هذه الاصول عند الكلام على منهج عملية الاجتهاد وباقيها مبسوط في كتب الاصول .

وان من تباشير السعادة ما نرى في العالم الاسلامى اليوم من نزعة قوية نحو الرجوع الى تطبيق الشريعة الاسلامية ، وانشاء الوحدة والتفاهم فيما بين الدول الاسلامية . ومن أجل ذلك قد امكن اليوم أن تكون هناك جماعة فقهية عالمية تمثل أهل العلم المتورعين من سائر مناطق الوطن الاسلامى ، وتسند اليها دراسات الجماعات الفقهية القائمة في بلاد شتى .

ولكن يجب لتأسيس مثل هذه الجماعة العالمية ، واجتناء ثمراتها المطلوبة ، أن تراعى في تأليفها جميع الأمور الخمسة التى ذكرناها ، فانها كالشروط اللازمة لاستقامة اعمالها ، وجريان خيرها ،

ولئن فاتها شئى من هذه الأمور الخمسة كان ذلك سببا ، لا لضياع جهودها فحسب ، ، بل لاثارة فتن جديدة ، ولازدياد الفرقة فيما بين المسلمين ، لا قدرها الله تعالى .

المراجع

- ١ - البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٢٩ ، أحوال الباطنية -
- ٢ - S. Friedman, Legal Theory, London, 5th Edition, 1967, p. 461
- ٣ - سورة محمد : ١٤
- ٤ -
- ٥ - دكتور بيتن Jurisprudence . الباب الخامس ، ص ١٢١ ، طبع ١٨٦٧ م
- ٦ - سورة الانعام : ١١٥ - ١١٧
- ٧ - سورة يوسف : ٤٧ - ٤٩
- ٨ - الامام ابويوسف : كتاب الخراج ، ص ٩٥
- ٩ - راجع دائرة المعارف البريطانية ، طبع ١٩٥٠ ، مجلد ١٨ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ مادة Pope
- ١٠ - اخرج البخارى فى الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأى والتكلف فى القياس -
- ١١ - الهيثمى : مجمع الزوائد ، مجلد ١ ص ٧١ ، ويقول الهيثمى عن الحديث : رواة الطبرانى فى الاوسط ورجاله مؤثقون من أهل الصحيح .
- ١٢ - سورة الانفال : ٢٩
- ١٣ - جامع الترمذى ، طبع عبدالمحسن الكتبى ، مجلد ٤ ، ص ١٤٠ (كتاب العلم ، باب ماجاء فى ذهاب العلم) .

